

دور لبنان في القمع العابر للحدود الوطنية المراجعة الدورية الشاملة

تقرير مُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
في إطار الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل

يوليو 2025

جدول المحتويات

1 المقدمة.....	3
2 الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم عمليات تسليم المجرمين.....	3
2.1 الإطار القانوني الدولي.....	3
2.2 الإطار الإقليمي.....	4
2.2.1 الإطار القانوني الإقليمي.....	4
2.2.2 الإطار المؤسسي الإقليمي: مجلس وزراء الداخلية العرب.....	5
2.3 الإطار المحلي.....	6
2.3.1 الإطار القانوني المحيط بعمليات تسليم المجرمين.....	6
2.3.2 إجراءات تسليم المجرمين.....	7
3 القمع العابر للحدود في الممارسة: قضية عبد الرحمن القرضاوي.....	9
4 توصيات.....	11

1 مقدمة

يُقدّم مركز سیدار للدراسات القانونية ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان هذا التقرير المشترك إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في إطار الدورة الرابعة من المراجعة الدورية الشاملة للبنان. يتناول التقرير دور لبنان في تسهيل القمع¹ العابر للحدود، قانوناً وممارسةً، ويُقدّم توصياتٍ ملموسةً للسلطات اللبنانية للإصلاح، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يُحلّل التقرير الإطار القانوني والمؤسسي اللبناني الذي يُنظّم عمليات تسليم المجرمين، ويستند إلى قضية عبد الرحمن القرضاوي، المعارض المصري السلمي الذي سلّمته لبنان إلى الإمارات العربية المتحدة في يناير 2025، وذلك لتحديد القضايا القانونية والمؤسسية والإجرائية المؤدية إلى ممارسة القمع العابر للحدود في لبنان تحديداً دقيقاً. ويستند التقرير إلى معلومات من جهات فاعلة في المجتمع المدني المحلي والدولي، وقضية موثقة من الممثل القانوني لضحية قمع عابر للحدود، وبحثٍ مكثبي.

2 الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم عمليات تسليم المجرمين

2.1 الإطار القانوني الدولي

لبنان طرف في العديد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تحمي مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب بموجب المادة 3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 7.²

وفقاً للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين³ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴، تشمل الأسباب الإلزامية لرفض التسليم ما يلي: إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التسليم الجريمة ذات الطابع السياسي⁵؛ إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدّم بغرض مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية⁶؛ وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة

¹ يُشار إلى القمع العابر للحدود الوطنية بأنه "الأفعال التي تقوم بها أو تُوجَّهها دولة، أو وكلائها، لردع أو إسكات أو معاقبة المعارضة أو النقد أو المناصرة لحقوق الإنسان الموجهة إليها، والمُعبر عنها من خارج أراضيها"، وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القمع العابر للحدود الوطنية، 18 يونيو 2025، <https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/transnational-repression> (تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025).

² وفقاً للتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 7، الذي يحظر التعذيب، يجب على الدول الأطراف عدم تعريض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند عودتهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً. انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٧ (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 مارس 1992 11086/<https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1992/en> (تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025)، الفقرة رقم ٩.

³ يُمكن الاطلاع على نص المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على الرابط التالي: https://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition.pdf (تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025).

⁴ اعتمد النص عام 1990، ثم عُُدّل عام 1997. الجمعية العامة، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، 14 ديسمبر 1990، وثيقة الأمم المتحدة العامة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية، 4 فبراير 1998، وثيقة الأمم المتحدة 52/88/A/RES (تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025).

⁵ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المادة 3 (أ).
⁶ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المادة 3 (ب).

للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا لم يتلقَّ أو لن يتلقَّ الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية، على النحو الوارد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷.

وتتص المعاهدة النموذجية أيضًا على أنه ينبغي رفض التسليم إذا صدر حكم غيابي من الدولة الطالبة⁸.

2.2 الإطار الإقليمي

2.2.1 الإطار القانوني الإقليمي

في عام 1999، صادق لبنان على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي⁹ لعام 1983 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الرياض"). تهدف الاتفاقية إلى تسهيل التعاون القضائي بين دول جامعة الدول العربية الموقعة عليها.

تتضمن اتفاقية الرياض عدة استثناءات لا يجوز بموجبها تسليم المجرمين، بما في ذلك إذا "كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تُعتبر جريمة ذات طابع سياسي بموجب قوانين الطرف المطلوب التسليم من أجله"¹⁰. ورغم هذا الحظر، فإن تقييم الطابع السياسي للجريمة متروك لتقدير الدولة المطلوب منها التسليم.

إضافةً إلى ذلك، تستثني اتفاقية الرياض عددًا من الجرائم من تعريفها بأنها سياسية، وتسمح بتسليم المجرمين في حالات الإساءة إلى الذات الملكية، أو الأعمال التي تُعتبر مسيئة للملوك ورؤساء الدول¹¹.

لبنان طرف أيضًا في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب¹² (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب")، التي اعتمدها جامعة الدول العربية عام 1998. وقد تعرض تعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لانتقادات لأن العديد من عناصره غير محددة ولأنه واسع النطاق بشكل عام¹³، مما يؤدي إلى تجريم الأفعال التي تندرج ضمن الحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي¹⁴.

تنص المادة 5 من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب على تسليم الأفراد المتهمين بجرائم إرهابية إلى الدول الطالبة. وعلى غرار اتفاقية الرياض، تحظر المادة 6(أ) من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، إلا أن المادة 2(ب) تستثني الاعتداءات على الملوك ورؤساء الدول وأولياء العهود ونواب الرؤساء ورؤساء الحكومات والوزراء من تصنيفها كجرائم سياسية.

بالتالي، فإن التفسير التقييدي للجرائم السياسية المنصوص عليها في اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب يسمح بالقمع عبر الوطني من خلال تسليم الأفراد لأسباب سياسية، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب، فإن هاتين الاتفاقيتين لا تشيران إلى التزام عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب.

⁷ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المادة 3 (و).

⁸ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المادة 3 (ز).

⁹ مجلس وزراء العدل العرب، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، 6 أبريل 1983، <https://www.refworld.org/legal/agreements/las/1983/en> 39231 (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

¹⁰ اتفاقية الرياض، المادة 41 (أ).

¹¹ اتفاقية الرياض، المادة 41 (1) و (3).

¹² جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أبريل 1998، <https://www.refworld.org/legal/agreements/las/1998/en> 29059 (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

¹³ انظر: منّا لحقوق الإنسان، القمع العابر للحدود الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: دور المنظمات الإقليمية المنخرطة في مكافحة الإرهاب، 4 يوليو 2024، <https://menarights.org/en/articles/transnational-repression>.

¹⁴ منّا لحقوق الإنسان، فهم مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في القمع العابر للحدود الوطنية، 17 أغسطس 2023، <https://www.amnesty.org/en/documents/ior51/001/2002/en> (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

¹⁴ منّا لحقوق الإنسان، فهم مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في القمع العابر للحدود الوطنية، 17 أغسطس 2023، <https://menarights.org/en/articles/aimc> (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

2.2.2 الإطار المؤسسي الإقليمي: مجلس وزراء الداخلية العرب

يُعَدّ مجلس وزراء الداخلية العرب مجلسًا وزارياً متخصصًا تابعًا لجامعة الدول العربية¹⁵. وهو مُكَلَّف بتطوير وتعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومنع الجريمة، ومراقبة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹⁶.

ويستند مجلس وزراء الداخلية العرب إلى اتفاقية الرياض، التي تُمكنه من إصدار أوامر القبض بناءً على طلب الدول الأطراف في الاتفاقية¹⁷، مما يُسهّل القبض على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم بتهمة الإرهاب.

ومن خلال إدارة الادعاء الجنائي والمعلومات التابعة له، يُمكن لمجلس وزراء الداخلية العرب تعميم طلبات التسليم من خلال أقسام الاتصال أو الاتصال التابعة له الموجودة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية¹⁸.

لا يشير مجلس وزراء الداخلية العرب¹⁹ إلى أي معايير لحقوق الإنسان، ولا يمنح الأفراد الحق في تقديم طلب وصول أو المطالبة بإلغاء أوامر التوقيف الصادرة بحقهم. وبالمثل، لا يذكر معايير الإجراءات المتعلقة بتداول أوامر التوقيف، ولا توجد آلية رقابة لتصفية انتهاكات أنظمتها. وقد سلّطت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الضوء على هذه المخاوف في رسالة موجهة إلى جامعة الدول العربية²⁰.

¹⁵ موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، نبذة عن المجلس، <https://www.aim-council.org/about/The>

/terms-of-reference (تاريخ الولوج: 2 يوليو 2025).

¹⁶ منّا لحقوق الإنسان، فهم مجلس وزراء الداخلية العرب ودوره في القمع العابر للحدود الوطنية، 17 أغسطس 2023، <https://www.menarights.org/en/articles/aimc> (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

¹⁷ تنص المادة 57 من اتفاقية الرياض على أن تتولى الأطراف المتعاقدة "تنسيق إجراءات طلب التسليم" مع "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية)"، من خلال مكاتب الاتصال المعنية". وقد استُبدل هذا المكتب العربي للشرطة الجنائية بإدارة الادعاء الجنائي والبيانات التابعة للأمانة العامة للمنظمة العربية لمكافحة الجريمة، وذلك بموجب قرار المجلس رقم 667 المؤرخ 13 مارس 2013.

¹⁸ في إطار عمل مجلس وزراء الداخلية العرب، تُنشأ أقسام اتصال داخل وزارة الداخلية في كل دولة عضو، لضمان التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس ومكاتبه المتخصصة وأجهزته الأخرى، والتعاون مع أقسام الاتصال في الدول الأعضاء الأخرى. انظر: موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب، <https://www.aimcouncil.org/about/council-devices> (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025)؛ موقع وزارة الداخلية السعودية، جهات الاتصال في مجلس وزراء الداخلية العرب، https://www.moi.gov.sa/wps/portal/departments/moi30/lut/p/z0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfIjo8ziDTxNTDwMTYy8_Z2cnQ0cAy1DAnwDwozcXU31gxOL9AuyHRUB1uPJeg!!/p0/IZ7_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GU7=CEZ6_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GE5=MECTX!QCPgeneralQCPgeneralQCAcontentQCAarQCPParabQCAinteriorQCAministersQCAcouncilQCP30thQCAsessionQCPnewsQ-13-03_CParchiveQCPmoi_news5n_ar==/p0/IZ7_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GU5=CEZ6_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GE2013MECTX!QCPGeneralQCPGeneralQCAcontentQCAARQCPArabQCAInteriorQCAministersQCAcoun=/cilQCP30thQCAsessionQCPContactQCADivisionsQCP

(تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

¹⁹ مجلس وزراء الداخلية العرب، النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، 23 سبتمبر 1982، <https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-%D9%85%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D7B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D9%88%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%2A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8.pdf%8>

²⁰ الإجراءات الخاصة، OTH OL 71/2023، 23 يونيو 2023، <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=28070>

(تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

في فبراير 2025، شارك وزير الداخلية اللبناني، أحمد الحجار، في المؤتمر السنوي الثاني والأربعين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس²¹. وخلال كلمته، أكد على "استعداد لبنان وعزمه وحرصه" على التعاون الإقليمي "من خلال الأجهزة الأمنية المختصة لحماية الأمن القومي والعربي"²².

2.3 الإطار المحلي

2.3.1 الإطار القانوني المحيط بعمليات تسليم المجرمين

في لبنان، تتمتع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمكانة دستورية، وتُعتبر مُكملة لأحكام الدستور²³. وتسود على أحكام القانون المحلي والقرارات الإدارية²⁴.

وفقاً لقانون العقوبات اللبناني، لا يمكن أن تتم عمليات التسليم إلا على أساس أحكام قانون العقوبات أو على أساس معاهدة دولية ملزمة قانوناً²⁵. وينص قانون أصول المحاكمات المدنية على أن المحاكم اللبنانية يجب أن تمتثل لمبادئ التسلسل التشريعي²⁶، حيث تسود أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي، وحيث تكون للمعاهدات الدولية الأسبقية حيث يوجد تعارض بين المعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان والقانون الوطني²⁷.

يمكن الاطلاع على الإطار القانوني المحلي اللبناني الذي يحكم عمليات تسليم المجرمين في المواد من 30 إلى 36 من قانون العقوبات²⁸. وعلى غرار المعاهدات الإقليمية، لا يكرّس التشريع اللبناني مبدأ عدم الإعادة القسرية.

²¹ وكالة الأنباء الوطنية، الحجار يصل إلى تونس للمشاركة في اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب، 16 فبراير 2025، <https://www.nna.gov.lb/ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/759684/%D8%A7%D9%84%D8%AD9D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9D8%86%D8%B3-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A88%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D%1D8%B3-%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A%9%84>

(تاريخ الولوج 2 يوليو 2025).

²² النشرة، الحجار، في اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب: لبنان يتطلع إلى دعم أشقائه، ونحن عازمون على مواصلة طريق الإصلاح، ١٦ فبراير ٢٠٢٥، <https://www.elnashra.com/news/show/1711159/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D8%B3-%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A%9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D%7D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8E-%D9%8A%D8%AA>

²³ اطلع على: الدستور اللبناني، الديباجة، الفقرة (ب)؛ لبنان، ردود لبنان على قائمة المسائل، ١٦ مايو ٢٠١٨، وثيقة الأمم المتحدة 1.CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1/Rev.1، <https://docs.un.org/CCPR/C/LBN/Q/3/ADD.1/REV>

(تاريخ الولوج: 3 يوليو 2025)، الفقرة 6.

²⁴ اطلع على: الدستور اللبناني، الديباجة، الفقرة (ب)؛ لبنان، ردود لبنان على قائمة المسائل، 16 أيار 2018، الوثيقة الأممية 1.CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1/Rev.1، <https://docs.un.org/CCPR/C/LBN/Q/3/ADD.1/REV> (تاريخ الولوج 3 يوليو 2025)، الفقرة 7.

²⁵ قانون العقوبات اللبناني، المادة 30.

²⁶ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 2. اطلع على: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للبنان، 16 مايو 2018، وثيقة الأمم المتحدة 1.CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1/Rev.1، <https://docs.un.org/CCPR/C/LBN/Q/3/ADD.1/REV>

(تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025)، الفقرتان 3-4.

²⁷ اطلع على: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للبنان، 16 مايو 2018، الوثيقة الأممية 1.CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1/Rev.1، <https://docs.un.org/CCPR/C/LBN/Q/3/ADD.1/REV> (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025)، الفقرتان 3-4.

²⁸ للاطلاع على: قانون العقوبات اللبناني (مقالات مختارة) متاح على: http://menarights.org/sites/default/files/2016-11/LBN_Penal%20Code_selected%20articles_EN.pdf (الترجمة الرسمية الصادرة عن المحكمة الخاصة بلبنان).

وفقاً للمادة 31 من قانون العقوبات، يُسمح بتسليم المجرمين في حال ارتكابهم جرائم على أراضي الدولة الطالبة، أو في حال ارتكاب أحد رعاياها جرائم، أو في حال "الجرائم التي تمس أمن الدولة الطالبة أو وضعها المالي سلباً".

وتُكرّس المادة 34 من قانون العقوبات أسباب رفض طلبات التسليم، والتي تشمل عندما يُطلب التسليم في سياق جريمة سياسية أو يبدو أنه يخدم هدفاً سياسياً، أو إذا كانت العقوبة المطبقة بموجب قانون الدولة الطالبة مخالفة "للنظام الاجتماعي" 29 القائم. وينص قانون العقوبات على أن "الجرائم السياسية" تُفهم على أنها الجرائم المرتكبة بدافع سياسي 30، ويستثني "الجرائم الأشد خطورة"، بما في ذلك القتل والإيذاء البدني الجسيم والحرق العمد 31.

2.3.2 إجراءات تسليم المجرمين

في لبنان، تخضع قرارات إجراءات التسليم إلى حد كبير لتقدير السلطة التنفيذية، وتنفّر إلى مراجعة قضائية فعالة أو ضمانات تكفل الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

تتلقى وزارة الخارجية طلبات التسليم، وتُحيلها إلى النائب العام لدى محكمة التمييز. وينظر هذا الأخير في الطلب من خلال تقييم مدى استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34 من قانون العقوبات، ومدى ثبوت التهمة بشكل كافٍ 32.

عند تعميم طلب تسليم عبر مجلس وزراء الداخلية العرب (AIMC)، تتولى النيابة العامة التمييزية تنفيذ مذكرة الهيئة من خلال شعبة الاتصالات الدولية في قوى الأمن الداخلي، وهي شعبة الارتباط التابعة لهيئة مكافحة الفساد اللبنانية 33، والتي تُكلفتها بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات حول الجريمة المزعومة التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه 34.

29 قانون العقوبات اللبناني، المادة 32.
30 وبما أن القانون الدولي لا يقدم تعريفاً دقيقاً للجريمة السياسية، فعند طلب التسليم، يقع على عاتق الدولة المطلوبة تقييم ما إذا كانت الجريمة السياسية قد ارتكبت أم لا.

31 قانون العقوبات اللبناني، المادتان 196 و 197.
32 قانون العقوبات اللبناني، المادة 35؛ لبنان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقرير الأولي للدول الأطراف المستحق في عام 2001: لبنان، 14 أبريل 2016، الوثيقة الأُممية 1/CAT/C/LBN
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FLBN%2F1&Lang=en

(تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025)، الفقرة 188.

33 اطلع على: موقع وزارة الداخلية السعودية، جهات الاتصال بمجلس وزراء الداخلية العرب،
https://www.moi.gov.sa/wps/portal/departments/moi30/!ut/p/z0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfljo8ziDTxNTDwMTYy8_Z2cnQ0cAy1DAnwDwozcXU31gxOL9AuyHRUB1uPJeg!!/p0/IZ7_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GU7=CZ6_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GE5=MECTX!QCPgeneralQCPgeneralQCAcontentQCAarQCPArabQCAinteriorQCAministersQCAcouncilQCP30thQCAsessionQCPnewsQ-13-03_CParchiveQCPmoi_news5n_ar==/p0/IZ7_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GU5=CZ6_0I44H142KOBCC0AQ9TPMPV2GE5=MECTX!QCPGeneralQCPGeneralQCAContentQCAARQCPArabQCAinteriorQCAministersQCAcoun==cilQCP30thQCAsessionQCPContactQCADivisionsQCP

(تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

34 قانون العقوبات اللبناني، المادة 35؛ لبنان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في عام 2001: لبنان، 14 أبريل 2016، وثيقة الأمم المتحدة 1/CAT/C/LBN
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FLBN%2F1&Lang=en

(تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025)، الفقرة 207.

بعد التحقيق في وقائع القضية والشخص المطلوب، يُحيل النائب العام التمييزي الملف، مشفوعاً بتقريره، إلى وزير العدل. ويجب على النائب العام أن يُضمّن تقريره اقتراحاً بشأن قبول طلب التسليم أو رفضه³⁵. وللنائب العام، على وجه الخصوص، أن يقترح رفض طلب تسليم أي مواطن أجنبي إلى بلد يُعرّضه لخطر التعذيب³⁶.

بعد ذلك، يدرس وزير العدل الملف الوارد من النائب العام، مشفوعاً بتقريره ومقترحه بشأن قبول طلب التسليم أو رفضه، ويقدم اقتراحه الخاص إلى مجلس الوزراء³⁷. ويجوز لوزير العدل على وجه الخصوص أن يقترح رفض طلب التسليم إذا كانت لديه معلومات تفيد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد يتعرض للتعذيب في بلده الأصلي³⁸. ويُتخذ قرار قبول طلب التسليم أو رفضه بموجب مرسوم يُعتمد بناءً على اقتراح وزير العدل³⁹.

يتخذ مجلس الوزراء القرار النهائي بقبول أو رفض طلب التسليم⁴⁰. ويجب بعد ذلك توقيع الرئيس على أمر التسليم⁴¹.

ويجوز الطعن على أمر التسليم أمام أعلى محكمة إدارية، وهي مجلس الدولة (أو مجلس شورى الدولة)⁴².

³⁵ قانون العقوبات اللبناني، المادة 35؛ لبنان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في عام 2001: لبنان، 14 أبريل 2016، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LBN/1، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FLBN%2F1&Lang=en

(تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025)، الفقرة 190.

³⁶ لبنان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في عام 2001: لبنان، 14 أبريل 2016، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LBN/1، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FLBN%2F1&Lang=en (تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025)، الفقرة 191.

³⁷ قانون العقوبات اللبناني، المادة 35؛ لبنان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في عام 2001: لبنان، 14 أبريل 2016، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LBN/1، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FLBN%2F1&Lang=en

(تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025)، الفقرة 197.

³⁸ قانون العقوبات اللبناني، المادة 35؛ لبنان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في عام 2001: لبنان، 14 نيسان 2016، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LBN/1، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FLBN%2F1&Lang=en

(تاريخ الولوج: 30 يونيو 2025)، الفقرة 198.

³⁹ قانون العقوبات اللبناني، المادة 35؛ لبنان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في عام 2001: لبنان، 14 أبريل 2016، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/LBN/1، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FLBN%2F1&Lang=en (تاريخ الاطلاع: 30 يونيو 2025)، الفقرة 189.

⁴⁰ ومع ذلك، كانت هناك أيضاً حالات وافق فيها الرئيس بشكل مستقل على تسليم المجرمين دون قرار مسبق من مجلس الوزراء، بعد التشاور مع لجنة التسليم التي تساعد المدعي العام في تقييم طلبات التسليم.

⁴¹ انظر: حكومة هولندا، تقرير موجز عن معلومات بلد المنشأ حول لبنان: التسليم، فبراير 2023، <https://www.government.nl/documents/directives/2023/02/28/short-thematic-country-of-origin-2023-information-report-on-lebanon-extradition-february>

(تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

⁴² اطلع على: حكومة هولندا، تقرير موجز وموضوعي عن معلومات بلد المنشأ حول لبنان: التسليم، فبراير 2023، <https://www.government.nl/documents/directives/2023/02/28/short-thematic-country-of-origin-2023-information-report-on-lebanon-extradition-february> (تاريخ الولوج: 25 يونيو 2025).

3 القمع العابر للحدود في الممارسة: قضية عبد الرحمن القرضاوي

خلال استعراضه الدوري الشامل الأخير، أيد لبنان توصيتين قدمتها هولندا والنرويج لدعم مبدأ عدم الإعادة القسرية⁴³. مع ذلك، تُقدّم تفاصيل القضية المعروضة أدناه صورة واضحة عن أوجه القصور في تطبيق لبنان إطاره القانوني والمؤسسي والإجرائي الذي يُنظّم عمليات تسليم المجرمين، والذي يسمح للبلاد بالمشاركة في القمع العابر للحدود.

عبد الرحمن القرضاوي معارض مصري سلمي، وأحد أبرز أصوات الربيع العربي، سُلم من لبنان إلى الإمارات العربية المتحدة في 8 يناير 2025، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية⁴⁴.

في 28 ديسمبر 2024، وبينما كان القرضاوي عائداً من رحلة إلى سوريا، أُلقي القبض عليه من قبل ضباط الأمن العام اللبناني على الحدود السورية اللبنانية، بناءً على طلب تسليم صادر عن مصر، حيث حُكّم عليه غيابياً بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة نشر "أخبار كاذبة"، من بين أمور أخرى، في قضية انتقدتها منظمات المجتمع المدني باعتبارها ذات دوافع سياسية⁴⁵. ونُقل إلى فرع الإجراءات والتحقيقات في المديرية العامة للأمن العام في بيروت حيث تم احتجازه.

في 29 ديسمبر 2024، صدر طلب آخر لتسليمه، هذه المرة من الإمارات العربية المتحدة، بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن النيابة العامة الاتحادية الإماراتية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وعممتها الهيئة العامة للإحصاء. وورد أنه مطلوب بتهمة "نشر أخبار كاذبة وشائعات عبر شبكة معلوماتية من شأنها إثارة الرأي العام والإخلال بالأمن العام" و"التحريض على الفتنة بما من شأنه الإخلال بالنظام العام أو ارتكاب أفعال من شأنها التحريض على خطاب الكراهية"، وهي أفعال يُعاقب عليها بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي⁴⁶. أثناء وجوده في سوريا، نشر القرضاوي مقطع فيديو لنفسه على موقع X (تويتر سابقاً) ينتقد فيه سلطات مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة⁴⁷.

في 30 ديسمبر 2024، استجوب ضابط أمن لبناني القرضاوي بشأن الحكم الغيابي الصادر بحقه عام 2017 في مصر، وكذلك بشأن طلب الإمارات العربية المتحدة لتسليمه.

في 2 يناير 2025، ورد أن وزارة العدل تلقت، عبر وزارة الخارجية اللبنانية، طلباً من الإمارات العربية المتحدة لتسليم القرضاوي، وأحالت القضية إلى النيابة العامة التمييزية. وقد استجوب النائب العام القرضاوي بحضور ممثله القانوني.

قدّم الممثل القانوني للقرضاوي مذكرةً إلى النائب العام، حثّه فيها على إصدار توصية برفض طلبي التسليم⁴⁸. وأشار بشكل خاص إلى خطر انتهاك لبنان لمبدأ عدم الإعادة القسرية، مستشهداً بالمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب.

⁴³ التوصيات 150.105 و 150.106.

⁴⁴ منظمة منّا لحقوق الإنسان (MENA Rights Group)، شاعر مصري أوقفته السلطات اللبنانية ورحلته إلى الإمارات العربية المتحدة بعد انتقاده دول الخليج عبر الإنترنت، 21 يناير 2025،

<https://menarights.org/en/case/abdelrahman-youssef-al-qaradawi>

(تاريخ الاطلاع: 23 يونيو 2025).

⁴⁵ منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب عدم تسليم الشاعر عبد الرحمن القرضاوي إلى مصر أو الإمارات العربية المتحدة، 7 يناير 2025، <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/01/lebanon-poet-abdul-rahman-al-qaradawi-must-not-be-extradited-to-egypt-or-uae>

(تاريخ الولوج: 1 يوليو 2025).

⁴⁶ اطلع هنا: دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، 26 سبتمبر 2021، <https://uaelegislation.gov.ae/en/legislations/1526> (تاريخ الاطلاع: 30 يونيو 2025).

⁴⁷ تمت إزالة الفيديو منذ ذلك الحين من منصة X.

⁴⁸ مركز سيدار للدراسات القانونية، اعتقال وخطر التسليم القسري للشاعر عبد الرحمن القرضاوي، 4 يناير 2025، <https://ccis-lebanon.org/arrest-and-risk-of-forced-extradition-of-poet-abdulrahman-al-qaradawi> (تاريخ الولوج: 1 يوليو 2025).

في 3 يناير 2025، قدّم النائب العام تقريره إلى وزارة العدل، موصيًا بقبول طلب تسليم القرضاوي إلى الإمارات العربية المتحدة⁴⁹. وأشار بشكل خاص إلى أن الجريمة المزعومة التي ارتكبها القرضاوي "أضرّت بأمن الدولة الطالبة أو مركزها المالي"، مُستوفيًا بذلك الشرط المنصوص عليه في المادة 31 من قانون العقوبات. وأكد النائب العام أن وقائع القضية لا تُشير إلى أن الجريمة المزعومة ذات طابع سياسي، مُشيرًا إلى أن "قرار التسليم ليس مسألة قضائية بحتة، بل هو قرار سيادي اتخذته السلطة التنفيذية مراعاةً للمصلحة العليا للدولة".

في 6 يناير 2025، أرسل خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة نداءً عاجلاً إلى السلطات اللبنانية بشأن التسليم الوشيك للقرضاوي من لبنان إلى مصر أو الإمارات العربية المتحدة، مشددين على أنه في حالة تسليمه، فإنه "سيواجه خطرًا كبيرًا بالتعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة والاختفاء القسري"⁵⁰.

في 7 يناير 2025، وافق مجلس الوزراء اللبناني على تسليم القرضاوي إلى الإمارات العربية المتحدة⁵¹. ومن بين عناصر أخرى، زعم مجلس الوزراء أنه أخذ في الاعتبار أن الإمارات العربية المتحدة "فازت بعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للمرة الثالثة"، وهو ما "يؤكد بلا شك" جهود البلاد "لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية".

في 8 يناير 2025، قدّم الممثل القانوني للقرضاوي طعنًا على قرار التسليم إلى مجلس الدولة (أو مجلس شورى الدولة)، طالبًا تعليقه. وفي اليوم نفسه، حثّ خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة السلطات اللبنانية على عدم تسليم القرضاوي إلى الإمارات العربية المتحدة، معربين عن قلقهم العميق إزاء مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء القسري في حال ترحيله، واستحالة حصوله على محاكمة عادلة⁵².

ومع ذلك، في 8 يناير 2025، سلّم القرضاوي من لبنان إلى الإمارات العربية المتحدة. ووفقًا لممثله القانوني، كان تسليمه من أسرع الحالات من هذا النوع في تاريخ لبنان. وبينما تتطلب أوامر التسليم عادةً توقيع رئيس الجمهورية قبل التنفيذ، فقد نُفّذ التسليم خلال فترة شغور منصب الرئاسة في البلاد، قبل يوم واحد فقط من انتخاب الرئيس جوزيف عون في 7 يناير 2025. ولا يزال الطعن قيد النظر أمام مجلس شورى الدولة حتى الآن.

في 10 يناير 2025، أكدت وكالة أنباء الإمارات (وام) أن الإمارات العربية المتحدة احتجزت القرضاوي بموجب مذكرة توقيف صادرة عن مركز مكافحة الإرهاب بتهمة "القيام بأنشطة تهدف إلى إثارة الشغب وتقويض الأمن العام"⁵³.

وهناك، تعرض للاختفاء القسري، ولا يزال محتجزًا بمعزل عن العالم الخارجي. وصرح خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة لاحقًا بأن "مخاوفهم الشديدة من تعرض السيد القرضاوي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حال تسليمه

⁴⁹ نسخة من محضر قرار مجلس الوزراء محفوظة لدى مركز سידار للدراسات القانونية ومنا لحقوق الإنسان.
⁵⁰ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 6 يناير 2025 LBN.2025 UA 1/2025 <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=29612> (تاريخ الولوج: 3 يوليو 2025).

⁵¹ نسخة من محضر قرار مجلس الوزراء محفوظة لدى مركز سידار للدراسات القانونية ومنا لحقوق الإنسان.
⁵² إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، "على لبنان أن يوقف تسليم عبد الرحمن القرضاوي إلى الإمارات العربية المتحدة"، بحسب خبراء، 8 يناير 2025.

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/01/lebanon-must-stop-extradition-abdulrahman-al-qaradawi-united-arab-emirates>

(تاريخ الولوج: 1 يوليو 2025).

⁵³ وكالة أنباء الإمارات (وام)، "الإمارات تتسلم عبد الرحمن القرضاوي من لبنان"، 10 يناير 2025،

<https://www.wam.ae/en/article/15d15hu-uae-takes-abdul-rahman-al-qaradawi-into-custody>

(تاريخ الولوج: 1 يوليو 2025).

إلى الإمارات العربية المتحدة تبدو مبررة⁵⁴. ولا تزال قضيته قيد النظر أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة⁵⁵.

4 توصيات

- وقف المشاركة في القمع العابر للحدود الوطنية، بما في ذلك الامتناع عن تنفيذ طلبات التسليم لأسباب سياسية وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- تعليق تنفيذ طلبات التسليم الصادرة بناءً على أوامر توقيف صادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب، طالما لم يتم إصلاح إطارها وأنظمتها بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- ضمان ممارسة السلطات اللبنانية المكلفة بدراسة طلبات التسليم وتقييمها والبت فيها صلاحياتها بشكل مستقل وحر عن أي ضغوط سياسية من الحكومات الأجنبية؛
- ضمان سيادة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية قمع الإرهاب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على القانون المحلي اللبناني في الممارسة العملية؛
- تدوين مبدأ عدم الإعادة القسرية بما يتماشى مع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ضمان التطبيق الفعال لحظر تسليم المجرمين لأسباب سياسية المنصوص عليه في المادة 34 من قانون العقوبات؛
- إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في كل حالة عند النظر في طلبات التسليم، امتثالاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- ضمان حق الطعن في تنفيذ أمر التسليم، مع أثر إيقافي؛
- مواعمة أحكام قانون العقوبات التي تنظم تسليم المجرمين (وخاصة المادتين 31 و 34) مع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (وخاصة المادتين 3 (ب) و (و) (ز)، والمادة 4 (د))؛
- قبول إجراء الشكاوى الفردية للجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لضمان تمكن الأفراد المعرضين لخطر التسليم من الوصول إلى آليات الحماية الدولية.

⁵⁴ إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، "خبراء يقولون إن على الإمارات الكشف عن مصير الشاعر والناشط عبد الرحمن القرضاوي الذي تعرض للاختفاء القسري"، 5 مارس 2025، <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/03/experts-say-uae-must-reveal-fate-forcibly-disappeared-poet-and-activist>

(تاريخ الولوج: 2 يوليو 2025).

⁵⁵ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، "البلاغات المحالة، والقضايا التي تم النظر فيها، والملاحظات المقدمة، وغيرها من الأنشطة التي قام بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة 135 (27-31 يناير 2025)"، 10 أبريل 2025، الوثيقة الأُممية 135/1/A/HRC/WGEID

<https://docs.un.org/en/A/HRC/WGEID/135/1>

(تاريخ الولوج: 3 يوليو 2025)، الفقرة 156.

مجموعة مينا لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف، تُعنى بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونتبع نهجًا شموليًا، ونعمل على المستويين الفردي والمؤسسي. ونمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات القانون الدولي. وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات، نحدد أنماطها أسبابها الجذرية على أرض الواقع، ونلفت انتباه الجهات المعنية إلى القضايا الرئيسية للدعوة إلى إصلاح قانوني وسياسي.

مركز الأرز للدراسات القانونية هو منظمة لبنانية مستقلة غير ربحية، تأسست عام 2013، تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية. ويقدم المركز خدمات المساعدة القانونية والتوثيق وإعادة التأهيل للفئات المستضعفة، مثل الناجين من التعذيب واللاجئين والمعتقلين وضحايا الاختفاء القسري. وفي ديسمبر 2024، أطلق المركز مركزًا لإعادة التأهيل في شمال لبنان، يقدم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي والطبي المتكامل لضحايا التعذيب.